فصل في الجنائز

المجمع لانها تصير حينئذ كحشو الجبة اه ع ش **فرع** لبس القوا وتق القطيفة حرام قاله ع ش
**فرع** التختم بالذهب حرام مطلقا وبالفضة ان كان عادة مثله فهو سنة اه سملاوي **فرع**
لا يحرم لبس المعصفر ولا لبس الثياب الخاصي التي حوليته حرير ولا لبس الحمر اذا كانت
من عادتهم ذلك ولم يقصد التشبيه بالنسا اه م ر **فرع** ما يلبسه المشايخ جلالتهن
من عمامة الرجال حرام بخلاف قطعة شاش يحط على رؤسهن اه ع ش **فرع** لا يجوز للذكر
استعمال الحرير مفرش وغيره تبعا للحليلة ولا النوم في الناموسيات الحرير اه م ر **فرع**
يجوز غسل البدن والايدي بالترمس وغيره من المطعومات قاله م ر **فرع** لا يكره جعل النشا
في الثياب والاولى تركه حيث لا حاجة اليه اه فتاوي م ر لو غسل نفسه كرامة
او غسلته الجن اكتفي به بخلاف الملايكة اه ق ل بخلاف التكفين والدفن فانه يكتفي به
من الملايكة اه م د **فرع** لو مات في سفينة ولم يكن بقرب ساحل ولا جزيرة غسل وكفن
وصلي عليه وشد بين لوحين والقي في البحر ويجوز القاوه بلا شد اه محلي **فرع** امراة
حامل وجنينها حي في بطنها ماذا يكون الحكم الجواب اذا كان لا ترجى حياته اخروفها
الى موته والا شق جنبها واخرج قاله م ر الصغير في الفتاوي **فرع** يجوز تحلية الميت
بشي حلي الذهب ودفنه معه حيث رضي الورثة الكاملين التصرف بذلك ولا يقال فيه
اضاعة مال لانه لغرض وهو اكرام الميت وتعظيمه وهو باق على ملك الورثة فلو اخرجه
سيل ونحوه جاز لهم اخذه ولا يجوز لهم فتح القبر لاخراجه لما فيه من هتك حرمة الميت
مع رضاهم بدفنه فلو تعدوا وفتحوا القبر واخذوه جاز لهم التصرف فيه اه ع ش **فرع**
اذا تعذر غسل ما تحت القلفة فلا يصلي عليه على المعتمد اه م ر اه م د **فرع** يجب في كافرة
ماتت حاملة بمسلم نفخت فيه الروح ان يستدبر بها القبلة لان وجه المولود الى ظهرها
وان تدفن بين مقابر المسلمين والكفار اه قال **فرع** لو لم يمكن قطع الخادم بغسله صح
غسله وصحت الصلاة عليه لان غايته انه كالحي المسلم وهو تصح صلاته وكذا الصلاة عليه
اه م ر قاله م د **فرع** ما يجعل من الحنا في ايدي الميت ورجليه يحرم ذلك في الرجال الحرمته عليهم
في الحياة ويكره في النسا والصبيان اه ع ش **فرع** ما يفعل الان من اليمانية والاخراج في الجنائز
لا بدع فيه بل هو مطلوب بالان في تركه ازدرا بالميت وتعرض للتكلم فيه وفي ورثته قاله ع ش
**فرع** لو كان عليه دين مستغرق ولم يحصل من الغرما منع ولا اذن كفن بواحد فان زاد الوارث
عليه ضمن الزايد اه م د **فرع** وضع الموتى بعضهم فوق بعض في القبر غير جايز الا ان تسع
المكان والا اخرجوا لمحل اخر بل يجب النبش عليهم وهو وضع على وجه جايز قاله شم نقلا عن م ر

فرع يقع كثيرا

7

**فرع** يقع كثيرا ان المعزي يقول لاهل الميت كلكم احد في مكروه او يقول هو قاطع السو عنكم
والجواب ان ذلك جايز لان قايل ذلك مريد به الدعا لاهل الميت بعدم توالي الهموم
عليهم وترادفها بموت غير الميت الاول بعده قريبا منه اه ع ش **فرع** يحرم نقل الميت قبل
دفنه من بلد موته الى بلد اخرى وان امن تغيره لما فيه من تاخير دفنه المامور بتعجيله
وتعريضه لهتك حرمته اه ع ش **فرع** نبش القبر على الميت بعد دفنه وقبل بلائه عند اهل
الخبرة بتلك الارض للنقل ولو لنحو الكعبة حرام لما فيه من هتك حرمة الميت الا لضرورة
كان دفن بلا غسل ونحوه او غير موجه للقبلة فان تغير فلا او لحقه سيل او نداوة
فينبش لنقله قاله م ر **فرع** الارواح تحضر القبور من عصر يوم الخميس الى طلوع شمس
يوم السبت فينبغي زيارة القبور والارواح حاضرة اه سم **فرع** يسن رش الما الطاهر
على القبر ووضع الجريد والريحان الرطب ولا يجوز اخذه ما دام رطبا ويكره رشه بما
الورد لان فيه اضاعة مال اه اقناع **فرع** يكره ان يجعل على القبر مظلة وان يقبل
التابوت الذي يجعل فوق القبر كما يكره تقبيل القبر واستلامه وتقبيل الاعتاب عند الدخول
لزيارة الاوليا نعم ان قصد بتقبيلها اضرحتهم التبرك لا يكره كما افتى به الوالد رحمه الله
اه شم م ر **فرع** يمتنع الدفن في المسجد ويهدم المقبرة المحدثة فيه اه فتاوي م ر **فرع** الطعام
الذي يجتمع عليه الناس ليلة دفن الميت المسمى بالوحشة مكروه ما لم يكن من مال ايتام فيحرم اه م د
**فرع** رجل مات ابوه فبعث اليه رجل ثوبا ليكفنه به فهل يملكه حتى يمسكه ويكفنه في غيره والجواب
ان كان الميت ممن يتبرك بتكفينه لعلم او ورع فلا يملكه فلو كفنه في غيره وجب رده الى مالكه
قاله الشهاب م ر انتهى ابن العماد **فرع** يحرم كتابة شي من القران وكذا كل اسم معظم فوق الكفن
صيانة له عن الصديد كما افتى به ابن الصلاح ويكره اتخاذ الكفن الا من حل او اثر صالح وللوارث ابداله
لانه ينتقل له كما يجوز نزع ثياب الشهيد الملطخة بالدم وتكفينه في غيرها بخلاف القبر فيستحب
اتخاذه اه م د **فرع** وقع السوال عما يقع من الداعي عقب الختمات اجعل اللهم ثواب ذلك او ما قرى
زيادة في شرفه صلى الله عليه وسلم ثم يقول واجعل مثل ثواب ذلك واضعاف امثاله الى روح فلان
او في صحيفته او نحو ذلك هل يجوز ذلك ام يمتنع لما فيه من اشعار بتعظيم المدعو اليه بذلك حيث
اعتني به فدعي له باضعاف مثل ما دعي به للرسول صلى الله عليه وسلم اقول الظاهر ان مثل ذلك لا يمتنع
لان الداعي لم يقصد بذلك تعظيم الغير عليه صلى الله عليه وسلم بل كلامه محمول على اظهار احتياج
غيره للرحمة منه سبحانه وتعالى اه ع ش **فرع** ينفع الميت صدقة عنه ووقف او قف مصحف وغيره وحفر
بئر وغرس شجر وغيره قاله من فعلهن وغيره اه شم م ر **فرع** يحصل ثواب القراة للميت بمجرد قصده بها